

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الطلبين المقدمين من وكيل الممثل القانوني للمؤسسة الثلاثية للتنمية العقارية والسياحية رقم ٢٣٨٥ / ٢٠٢٤ ورقم ٢١٧١ / ٢٠٢٦ ومرفقاتهما ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - موضوع فى الطعن رقم ٢٦٧٨٥ لسنة ٦٦ ق.ع بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إدراج العقار رقم (٢١) سابقاً و(٢٣) حالياً شارع العروبة بحى مصر الجديدة بمحافظة القاهرة

وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيدة المهندسة الوزير والتي آخرها الكتاب رقم ٢٠٢٦/١٥٨ والمنتهى بالرأى القانونى « لا مانع قانوناً من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار وذلك بعد ورود شهادة بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم من هيئة قضايا الدولة » ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (٣٨٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن المشار إليه وذلك فى ضوء ما ورد بحشياته ومنطوقه ومتضمناً ضوابط التنفيذ المقررة قانوناً ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (٢١) سابقاً ، و(٢٣) حالياً شارع العروبة بحى مصر الجديدة من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ، تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ٢٦٧٨٥ لسنة ٦٦ ق.ع بجلسة ٢٠٢١/١٠/١٦ والمدرج بالمجلد تحت عنوان ٢١ شارع العروبة ناصية ابن بطوطة برقم توثيق (٠٢٠٨٠٠٠١٠٠٤) ، وذلك بمراعاة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم ٢٠٢٤/٣٨٣٧٠ بذات الخصوص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

